

شروط الاجتهاد والفتوى

السؤال: س79 متى يحق للشباب أن يجتهد ويفتي؟ الجواب:- إن الاجتهاد في المسائل له شروط، وليس يحق لكل فرد أن يفتي ويقول في المسائل إلا بعلم وأهلية وقدرة على معرفة الأدلة، وما يكون منها نصا أو ظاهرا، والصحيح والضعيف، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ولا بد من طول ممارسة، ومعرفة بأقسام الفقه وأماكن البحث، وآراء العلماء والفقهاء، وحفظ النصوص أو فهمها، ولا شك أن التصدي للفتوى من غير أهلية ذنب كبير وقول بلا علم. وقد توعد الله على ذلك بقوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } وفي الحديث: { من أفتى بغير ثبوت وإنما إثمه على من أفتاه } صحيح، رواه أحمد (2/321) وأبو داود (3657) وابن ماجه (53) والحاكم (1/103/126) والبيهقي (116-10/112). وعلى طالب العلم أن لا يتسرع في الفتوى، ولا يقول في المسألة إلا بعد أن يعرف مصدر ما يقول ودليله ومن قال به قبله، فإن لم يكن أهلا لذلك فليعط القوس باربها، وليقتصر على ما يعرف، ويعمل بما حصل عليه، ويواصل التعلم والتفقه حتى يحصل على حالة يكون فيها أهلا للاجتهاد، والله الهادي إلى الصواب.